الجاني ليس بقيد بل مثله ما اذا اذن له في قطعها قصاصا واما
اذا اذن له في القطع واطلق فقد استوفي حقه ولا يلزمه شي
وان مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع نزف الدم اي خروجه
كله تشنج اي يبس او العضو صوابه كما في بعض النسخ
او العضد متغور ليس بقيد ومنها المقلوعة اي والمقلو
من تلك الاسنان الرواضع وشغران صوابه وشغرين الا انه قال
هو علي لغة من يلزم المثني الالف ولا نتممه من غيره اي كالوجه
والقفا لانه غير محل الجناية مرمي خطا اي بغير اضطراب
الجاني والا هدر مرحومي فصل في الدية جمعها ديات
وهوها عوض من فاء الكلمة فاصلها ودي حذفت الواو وعوض
عنها ها التانيث وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل بكسر الدال اوديه وديا واول من سنها عبد المطلب
كما في السير على الحر خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة
ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالية كما ياتي لانها بدل
عنه على الصحيح هذا اضح والمعتمد ان الدية بدل عن النفس
فاذا قتلت المراة رجلا ثم عفي المستحق على الدية لزمتها دية
ولو كانت بدلا عن القود لم يلزمها الا دية امراة ولو قتلها لزمه
ديتها لانها بدل نفس المقتول طافحة اي ممتلئة قال الجوهري
طفح الانا طفوحا اذا امتلا حتى يفيض اه ابتدا كما في قتل الوالد
ولده خلقة تمييز ومعلومات تمييز باب اربعين مفرد بقول
اهل الخبرة بالابل اي خبير بن عدلين وان لم تبلغ خمس سنين
فلا تتقيد بسن خاصة بكسر اللام اي والخا كما قاله في تحفة المنهاج
اذا كان اهلا للتبرع خرج به غيره اذ لا يعتبر رضاه ومن
لزمته دية اي من جان او عاقلة ولا يكلف الخ اي فلو تكلف وحصل
الابل من غالب ابل محله قبل منه ذلك وهو مخير بين الاخراج من ابله او

من

من غالب محله اه مرحومي فمن غالب ابل بلد الخ وان كان ذلك
الغالب من غير نوع ابله على المعتمد خلافا للزركشي حيث قال
يتعين نوع ابله سليما اه واذا وجب نوع من الابل كالغالب
بالبلد لا يعدل عنه الي نوع وان كان اعلا والجروح دون
الحكومات انتقل الي قيمتها هذا ان لم يمهل الدافع فان
امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتي توجد الابل لزم امتثاله
لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لانفصال الامر
بالاخذ الخ لانها اي الابل بدل متلف هو النفس فيرجع الي
قيمتها عند اعوازها اي فقد اصله اي اصل البدل وهو الابل
لان قيمتها بدل ثان وفرع عن الاصل بنقد بلد اي العدم
وهذا اي النقل الي القيمة قال واصحهما اي بالنسبة
لقول التغليظ وان كان كل منهما ضعيفا اذا قتل في الحرم الخ
تنبيه يلتحق بما ذكره المص ما لو جرحه في الحرم فخرج
منه ومات في غيره بخلاف عكسه ثم المتوفي وسياتي ان القتل ليس بقيد
جزا الصيد المقتول فيه اي فاذا غلظ علي الامة في ضمان
صيده وطيره بالضمان فالادمي اولي بالتغليظ ام قطع السهم
في مروره هو الحرم بخلاف ما لو ارسل كلبا فيه الكلب فيه وقطع
هواه وقتله في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لان للكلب
اختيارا انزي وهو ذو القعدة الخ ولا يلتحق بها شهر رمضان
وان كان سيد الشهور لان المتبع فيها التوقيف ثم المتوفي
محرما ذات رحم الخ فلو قال محرم برحم بالاضافة لكان احصر واولي ليخرج
بنت عم هي ام زوجته مثلا كما لا يخفي بعدم دخول المذكورة في
ذلك قال اي قريب محرم صوابه اي قريبا محرما لان قريبا نعت
للنات المنصوب فتامل كالايمان في القسامة فلا يطلب فيها
التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان تحل مناكحته اما من لا تحل

Copyright © King Saud University